

الشرح الكبير

أو أنقص إن كان الجاني زائدا حين الجناية فيما ذكر فلا قصاص فلا يقتل مسلم ولو عبدا بكافرا ولو حرا ولا حر برقيق إلا أن يكون المقتول زائدا إسلام فيقتل حر كتابي برقيق مسلم كما سيأتي ترجيحاً لجانب الإسلام على الحرية (حين القتل) طرف لقوله غير حربي وما بعده أي يشترط في الجاني المكلف للقصاص منه أن يكون غير حربي ولا زائد حرية ولا إسلام وقت القتل فلو قتل غيره وهو حربي أو زائد حرية أو إسلام فلا قصاص ولو بلغ أو عقل أو أسلم الحربي بأثر ذلك ولو رمى عبداً وجرح مثله ثم عتق الجاني فمات المجني عليه لم يقتص من الجاني لأنه حين القتل زائد حرية وكذا لو رمى ذمي مثله أو جرحه وأسلم قبل موت المجني عليه (إلا لغيلة) بكسر الغين المعجمة وهي القتل لأخذ المال فلا يشترط فيه الشروط المتقدمة بل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر والاستثناء من قوله غير حربي الخ وهو منقطع لأنه لم يقتل به قصاصاً بل للفساد ولذا قال مالك ولا عفو فيه ولا صلح وصلاح الولي مردود والحكم فيه للإمام وسيأتي ذلك للمصنف في محله .

وذكر الركن الثاني وهو المجني عليه مع شرطه بقوله (معصوما) وهو معمول لقوله أتلّف فلا قصاص على قاتل مرتد لعدم عصمته لأنه يصير حربياً بمجرد رده أي له حكمه في الجملة ولو جعل المصنف المكافأة شرطاً في المجني عليه دون الجاني بأن يقول معصوماً غير ناقص حرية أو إسلام إلا لغيلة وحذف قوله غير زائد الخ كان أبين (للتلّف والإصابة) اللام بمعنى إلى لانتهااء الغاية أي يشترط في المجني عليه أن يكون معصوماً إلى حين تلف النفس أي موتها والإصابة في الجرح فيشترط في النفس العصمة من حين الضرب أو الجرح إلى حين الموت وفي الجرح من حين الرمي إلى حين الإصابة فلا بد من اعتبار الحالين معاً في النفس والجرح